

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 1984 المؤرخ في 4 سبتمبر 1984 المتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الإبتدائي بوزارة الشباب والرياضة، وعلى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1993 المتعلق بتعريف المدارس الريفية المنعزلة،

وعلى رأي وزير المالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية، يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع المقدار الشهري لمنحة الريف الحدثة لفائدة رجال التعليم الإبتدائي بوزارة الشباب والطفلة المعينين بالمدارس الريفية المنعزلة طبقاً لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1026 لسنة 1984 المؤرخ في 4 سبتمبر 1984 المشار إليه أعلاه إلى ستة وثلاثون دينارا (36.000 د).

الفصل 2 - وزيرا المالية والشباب والطفلة، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 1997.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2013 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997 .

كلف السيد الهزيلي فيالية، متقد عالم للشباب والرياضة، بهمام مندوب جهوي للشباب والطفلة بين عروض.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 ، يتمتع المعنى بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

وزارة الشباب والطفلة

أمر عدد 2012 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1026 لسنة 1984 المؤرخ في 4 سبتمبر 1984 المتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الإبتدائي بوزارة الشباب والرياضة .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من وزير الشباب والطفلة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط نظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتمتها،

وعلى الأمر عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الإبتدائي المنقح بالأمر عدد 802 لسنة 1996 المؤرخ في 22 أفريل 1996 ،

وزارة المواصلات

إعلانات وإرشادات

إعلان لمودعي الأموال بصناديق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقاً للفصل السادس عشر من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والمنقح بالقانون رقم 49 - 76 المؤرخ في 12 ماي 1976 والقاضي بإحداث صندوق الادخار القومي التونسي تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإدخار المدرجة أسماؤهم بالجدول أسفله بأن مكاتب مسجلة ومتعلقة بسقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة قد وقع توجيهها لهم وذلك لعدم تنشيط حساباتهم خلال المدة المذكورة آنفاً.

هذا وتعلمه هذه المكاتب بأنه قد حدّ لهم أجل أقصاه ستة أشهر إبتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان للقيام بجميع العمليات التي يريدونها كتزويده حساباتهم أو إسترجاع ما أودعوه من أموال جزئياً أو كلياً أو القيام بتسجيل الفوائض، وبعد مضي هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط حساباتهم فإن أموالهم المودعة والمسجلة بدفعاتهم التي بين أيديهم يحصل تقادمها.

صحبة هذا جدول في بيان الحسابات التي يدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة.